

التَّيْمُّ

لَقَدْ انْقَطَعْتُ عَنِ الصَّلَاةِ مُنْذُ
أَيَّامٍ بِسَبَبِ تَوَرُّمٍ فِي أَصَابِعِي،
وَأَخَافُ أَنْ يَضُرَّنِي اسْتِعْمَالُ
المَاءِ.

عُدْ إِلَى صَلَاتِكَ وَعَلَيْكَ
بِالتَّيْمِّ حَتَّى يُشْفَى مَرَضُكَ
فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وَكَيْفَ أَتَيِّمُّ؟



- ◀ التَّيْمُّ هُوَ اسْتِخْدَامُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ (مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ ثَلْجٍ، ...) فِي مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ ضَرْبَتَانِ عَلَى الصَّعِيدِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
- ◀ وَمِنْ أَسْبَابِهِ : الْمَرَضُ وَفَقْدَانُ الْمَاءِ.
- ◀ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ : تَيْسِيرُ الْعِبَادَةِ لِلْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

دَلِيلِي فِي التَّيْمِّ

الصُّورَةُ

الْحَرَكَاتُ

1. النِّيَّةُ : أَقُولُ سِرًّا : «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ التَّيْمَّ لِصَلَاةٍ...».



2. الضَّرْبَةُ الْأُولَى :

أَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَدَيَّ عَلَى الصَّعِيدِ
ثُمَّ أَمْسَحُ وَجْهِي كَامِلًا مَسْحًا خَفِيفًا.




3. الضَّرْبَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَدَيَّ عَلَى الصَّعِيدِ ثَانِيَةً
ثُمَّ أَمْسَحُ يَدَيَّ الْيُمْنَى ثُمَّ يَدَيَّ الْيُسْرَى
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أَتَأْمَلُ الصُّورَ التَّالِيَةَ وَأُعْبِرُ عَنْ كُلِّ صُورَةٍ.



أَسْتَفِيدُ

◀ الْعِيدَانِ هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ، وَعِيدُ الْأَضْحَى بَعْدَ آدَاءِ الْحَجِّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا صَلَاةٌ تُسَمَّى «صَلَاةَ الْعِيدِ».

◀ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى قُبَيْلِ الظُّهْرِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ، تُفْتَحُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتُفْتَحُ الثَّانِيَةُ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

◀ وَبَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ.

◀ وَقَدْ سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنَنًا فِي الْعِيدِ مِنْهَا:

الْاِغْتِسَالُ وَالتَّطْيِبُ - لِبَسِ أَحْسَنَ الثِّيَابِ - التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ - الْاِكْتِثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ - الْاهْتِمَامُ بِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ.

◀ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، يُخْرِجُ الْمُسْلِمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

◀ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، يَذْبَحُ الْمُسْلِمُ أَضْحِيَّتَهُ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ.